المقدمة

لا تعد جرائم العنف الاسري جرائم حديثة وانما يعود تاريخها الى المجتمعات البشرية القديمة ولعل جريمة قتل قابيل لاخيه هابيل هي اولى جرائم العنف الاسري.

الا ان موضوع جرائم العنف الاسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف الاسري من اذى لاشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية ، خاصة ان العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبيه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة .

ويعد العنف الاسري ظاهرة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات وتعد هذه الظاهرة نتاج لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعية في النظام الاسري من تغيرات نشات كظواهر سلبية للمدنية الحديثة ، ويشكل العنف الاسري خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع ، فهو من جهة يصيب الخلية الاولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن اداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الاساسية ، ومن جهة اخرى يساعد على اعادة انتاج انماط السلوك والعلاقات غير السوية بين افراد الاسرة الواحدة ، مما يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الظاهرة للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات لان الاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الاسرة والتي تعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي ، فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع ، فهذا الاخير عبارة عن مجموع هذه الاسر ، ومتى كانت الاسرة متينة ومتماسكة ومتجانسة فاننا سنكون امام مجتمع قوي رصين.

ومن الامور التي يمكن ملاحظتها ان ظاهرة العنف الاسري لا تقتصر على مجتمع دون الاخر أو على عدد محدود من الدول في قارة بذاتها ، وانما هو سمة تشترك فيها بلدان كثيرة عبر القارات المختلطة لا فرق في ذلك بين دول حققت درجة من التقدم الاقتصادي والتكنولوجي والاستقرار السياسي واخرى ما زالت تعاني من اختلالات في هذه المجالات كلها ، ويعني أن العنف الاسري لا علاقة له بمدى التقدم والتخلف ، وانما بمدى الوصول الى حالة الاشباع الجماعي السياسي والنفسي والفكري والاقتصادي لكافة فئات المجتمع الاجتماعية والعمرية والعرقية والجنسية . ونظرا لاستشراء مظاهر العنف الاسري واثاره السلبية على الافراد والاسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع ومن اجل حماية الاسرة واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ، فقد وجد المشرع الكوردستاني ضرورة تشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١١)

اشكالية البحث :

يبدو ان المشرع الكردستاني قد حاول صياغة نصوص هذا القانون صياغة دقيقة ومحكمة بعيدا عن كل ما يمكن ان يعتري هذه النصوص من النقص او الخلل ، الا انه مع ذلك وعند دراستنا لنصوص هذا القانون وجدنا – وهو امر طبيعي- ان هناك العديد من الملاحظات التي يمكن ان نسلط الضوء عليها في نصوص هذا القانون ، فحاولنا ان بعد دراستنا لهذا القانون بيان اوجه الخلل ومحاولة وضع الحلول والمقترحات المناسبة .

اهمية البحث:

ان اهمية هذا الموضوع يتناول جانبا من جوانب الحياة ، وهو ، الاسرة ، فهو يتناول قضية تمس الحياة العملية. وان العنف الاسري قد اصبح منتشراً على مستوى العالمي والمحلي وحاجة العلماء والقضاة الى بحث هذه المشكلة والوقوف على اسبابها ومعرفة اثارها وبيان احكامها وطرق علاجها وان العنف الاسري اصبح الاهتمام به متزايدا بل ان هذا الموضوع اصبح من احاديث الخاص والعام في المنتتديات وفي وسائل الاعلام.

اهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى الوقوف على مدلول العنف الاسري، وأنواعه والتعرف على اسبابه وعلى الوسائل التي تعالجه وكما يهدف هذا البحث من خلال ما اتوصل اليه من نتائج وتوصيات الى اقتراح بعض الحلول لهذه المشكلة حتى يتحقق الامن والاسقرار في المجتمع.

اسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

ان اختيارنا لهذا الموضوع جاء بسبب كون الاسرة هي الملاذ الامن ويعتبر الخلية الاولى في المجتمع ،وهي تلعب دورا اساسيا في تكوين شخصية الانسان ، وفي تشكيل سلوكه في مختلف مراحل حياته ، فالاسرة مؤسسة اجتماعية تقوم بوظائف اجتماعية وتربوية ونفسية ، فعن طريقها يكتسب الابناء المعايير العامة التي تفرضها أنماط الثقافة السائدة في المجتمع، فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع واذا فسدت فسد المجتمع ، وبسبب ازدياد جرائم العنف الاسري و وجود بعض النواقص في التشريع تم اختيار هذا الموضوع .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على منهج البحث العلمي التحليلي لمواد القانون.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة المباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وبالشكل الاتي :

المقدمة :

المبحث الاول : مفهوم العنف الاسري

المبحث الثاني : انواع العنف الاسري

المبحث الثالث : وسائل معالجة العنف الاسري والماخذ على قانون مناهضة العنف الاسري

المبحث الاول

مفهوم العنف الاسري

تعد ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية ، فهي قديمة قدم الانسانية ، حيث يرتبط الفرد في المجتمع ومازال بروابط اجتماعية مع الوسط الذي فيه يوثر وبه يتاثر ، الا ان مظاهر العنف في المجتمع تطورت وتنوعت بانواع جديدة ، عليه نحاول في هذا المبحث تعريف العنف والاسرة لغة واصطلاحا، واخيرا تعريف العنف الاسري ، وفي مطلبين مستقلين .

المطلب الاول

تعريف العنف والاسرة لغة واصطلاحا

الفرع الاول

تعريف العنف لغة واصطلاحا

اولا :العنف في اللغة :

يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضـــد الرفق ، واعنف الشـــيء ، أي أخذه بشـــدة، والتعنيف ، التعبير واللوم[١] والعنيف هو من يأخذ غيره بشدة[٢] فالعنف في اللغة هو كل قول اوفعل ضد الرأفة والرفق واللين والجمع عنف ، وأعنف الشيء أخذه بشدة وأعنف الشيء كرهه ، واعنف الأرض كرهها [٣] ويعرف اخر العنف بأنه معالجة الأمور بالشـــدة والغلظة[٤] ومن هنا فان المعنى اللغوي للعنف هو (المغالات في الشدة) وهو ضد الرفق والرأفة والين ، وقد جاءت بعض الاحاديث النبوية الشريفة لتجعل الرفق مقابل العنف ، فقال (صلى الله عليه وسلم) ، ((ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه))[٥] وقال ايضا ، ((من يحرم الرفق يحرم الخير))[٦] وتأريخيا يرتبط مفهوم العنف بالقوة الصـــادرة عن الطبيعة فكلمة violence المســـتمدة من الكلمة اللاتينية violentia وتعني العنف وهي مشتقة من كلمة vis التي تعني القوة ، ويمتد هذا المعنى المرتبط بأصل الكلمة في العديد من القواميس اللغوية ، كمعجم Larousse الذي يعرف العنف بكونه خاصـــية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شـــديدة متطرفة ووحشية ، فهو خاصية لما هو عدواني ، أنه تعبير عن اقصى الشدة ، أنه تجاوز عبر اللفظ والسلوك

---

[١]ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص٢٥٧.
[٢] ابراهيم أنيس واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قطر ، ١٩٨٥،ص٦٣١.
[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق .
[٤] محمد قلعجي معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨ن ص٣٢٣.
[٥] رواه مسلم في صحيحه ، برقم (٢٥٩٣).
[٦] رواه مسلم في صحيحه ، برقم (٢٥٩٢).

، كما أن موســـوعة universalis المعجمية تحدده كفعل يمارس طرف فرد أو أفراد على فرد أو أفراد اخرين عن طريق التعنيف قولا أو فعلا، وهو فعل عنيف يجســـد القوة التي يمكنها أن تكون فيزيقية أو رمزية، ونصادف تحديدا لغويا يربط العنف بالشدة وعدم الرفق أي القوة لكنه يحصره معنى التعبير واللوم أي الاهانة والتحقير والشتم [١] .

ثانيا : العنف اصطلاحا :

ابتداءا لاشك أن مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة اذ يمكن أن يشير مفهوم العنف الى اي شيء بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لاهدار الكرامة الانسانية وانتهاءها بالفقر والعوز.

ان الفقهاء اختلفو في تعريف العنف باختلاف زاوية الرؤية لديهم ففي حين نجد منهم من يركز في تعريفه للعنف على السلوك أو الفعل و نجد فريقا اخر يركز على النتائج المترتبة أو المحتملة من السلوك وحتى فيما بين تلك التعريفات التي ركزت على السلوك نجد الاختلاف فيما بينهما في تعريف العنف في تأكيدهم على استخداما لقوة

عرف علماء الاجتماع العنف كظاهرة (بانها سلوك صادر عن شخص هدفه السيطرة او اخضاع شخص أخر باستعمال التخويف او الاذلال أو ايذاء جسدي أو لغوي أو جنسي ، وهو يشل الحرية الانسانية أي تحريمه من حرية الرأي والتفكير وتقرير المصير وقد يمارس من قبل الفرد أو الجماعة أو الدولة ، وقد يكون منظم ، أو غير منظم وهو يقترن بارادة واعية وهدف معين ، وهي في ذات الوقت ضغط لايحتمل ، يمارس ضد الحرية الشحصية ومجمل أشكال التعبير عنها بهدف اخضاع طرف لصالح طرف أخر في اطار علاقة متكافئة سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا سواء كان هذا الاختلاف على اساس الجنس أو المنشأ أو العرق أو السن ، اذن فهى ظاهرة تعيق النمو الانساني وانعتاقها[٢] وكما يعرف بأنه سوء الانقياد الذي يؤدي الى القبيح ، وهو يعرف بأنه صورة من الشدة التي تجانب الرفق واللطف ، وهو طريق قد يدفع صاحبه الى الاعمال الاجرامية الكبيرة كالقتل وغيره ، والعنف كلمة واسعة التداول تشير الى نمط من انماط السلوك الانساني يتسم بالحاق الضرر المادي او المعنوي بطرق اخر[٣] ويرى أخرون بأنه طاقة من أصل انساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة تتجه الى احداث أضرار للأشخاص والاموال[٤].

---

[١] د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، المصدر القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١٢ ، ص١٧ .

[٢] طاهر سليمان خليل،جرائم العنف ضد المرأة وموقف القانون العراقي والقانون المقارن ، بحث مقدم الى مجاس القضاء في اقليم كوردستان ، كجزء من منطابات الترقية، اربيل ، ٢٠١٥، ص١٠ .

[٣] اريان نورالدين مصطفى، دور الادعاء العام في جرائم العنف ضد المرأة في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في كوردستان كجزء من متطلبات الترقية، اربيل ، ٢٠١٥، ص٨.

[٤] احمد مصطفى علي و ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي _دراسة مقارنة_ متوفر على موقع الكتروني alaw .moulijournals.com

ويعرفه اخرون على أساس القيم الثقافية والاجتماعية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في تبرير العنف ويرى بأن العنف (سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار النشئة الاجتماعية) فالافراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم غالبا يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل[١]

الفرع الثاني

تعريف الاسرة لغة واصطلاحا

اولا:الاسرة في الغة :

لفظ الاسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر) ، والاسر:شدة الخلق قال سبحانه وتعالى { نحن خلقناهم وشددنا أسرهم }[٢] وتعرف الاسرة في اللغة بالدرع الحصين ، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الادنون ، مأخوذة من مادة (أســـر) التي تفيد معنى القوة والشـــدة ، لان أفراد الاســـرة يتقوى بعضـــهم ببعض[٣].

ثانيا : تعريف الاسرة اصطلاحا:

تتعدد الاسرة بتعدد وجهات النظر اليها من قبل الفقه، فقد عرفت الاسرة بانها(الجماعة الاولية الاساسية في التنظيم الاجتماعي وتعد المؤسسة الاجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشئ واكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والاعراف من خلال عملية التنشئة الاجتماعية ، التي تبدأ اولا من الاسرة[٤]، كما عرفت الاسرة بأنها (منظمة دائمية تتكون من الزوج والزوجة والبناء الذين تربطهم معا علاقة الدم مصير مشترك فضلا عن العديد من العلاقات الاجتماعية والاخلاقية والروحية [٥]كما يرى البعض بأن الاسرة عبارة عن (وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة من الاشخاص تكفل لنفسها استقلالا اقتصاديا سواء انطوت هذه المجموعة على أطفال أو اقتصرت على عنصر الرجال فقط)[٦]،كما عرفت بأنها (مجموعة من الافراد يرتبطون برابطة القربى ، حيث تتكون الاسرة من الزوج والزوجة والاولاد سواء أقيموا في منزل واحد أم لا، يضاف الى هؤلاء أزواج الاولاد وابناؤهم ووالدا كل من الزوج والزوجة ، واخوانهم واخوتهم

---

[١] زينب وحيد دحام ، المصدر السابق، ص٢٢.

١سورة الانسان من الاية (٢٨) .

[٣] د. محمد البيومي الراوي بهنسي،العنف الاسري ،اسبابه،اثاره،وعلاجه في الفقه الاسلامي، متوفر على الموقع الكتروني .httpsllbfda.journal.ekb

[٤] عبدالمجيد سيد احمد منصور ، دور الاسرة كأداة للضبط الاجتمكاعي في المجتمع العربي ، المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي، ١٩٧٨، ص١٤.

[٥] ئاوات محمد ، توندوتيزى خيزانى، دراسة ميدانية اجتماعية عن العنف الاسري ، منشورات منظمة ئاسودة، ٢٠٣٣، ص١٨.

[٦] السيد عبدالمعاطي ، علم اجتماع الاسرة ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٩، ص٢٢٠.

ممن يعيشون في المنزل نفسه[١] ونصت المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان (اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة من يجمعهم أصل مشترك)[٢] والاسرة هنا يراد بها معناها الواسع فهي تشمل الزوجين والاولاد والاباء والاخوة والاعمام والاخوال وأبنائهم حيث يرتبط الجميع بأصل مشترك هو الاب أو الام وان علا. وان كان قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ في المادة (٩) منه ينص على ((يقصد بالاسرة لاغراض هذا القانون الزوج أو الزوجة أو كلاهما والاولاد ان وجدوا أو الاولاد لوحدهم ولا يعتد بمحل سكن أفرادها))[٣].

في حين عرف المشرع الكوردستاني (الاسرة) في الفقرة (الثانية) من المادة (١) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان -العراق بأنها ((مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ، من يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونا)) [٤] وبقوله القرابة الى (الدرجة الرابعة) يعني أن العلاقة الاسرية تنحصر بالدرجات الاولى والثانية والثالثة فقط، ولا تدخل الدرجة الرابعة في مفهوم العلاقة الاسرية طبقا للنص، لأن النص استعمل لفظ (الى) الدرجة الرابعة و(الى) تعني انتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله تعالى (وأتموا الصيام الى اليل) فلا يدخل شيء من اليل في الصيام [٥].

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان المشرع الكوردستاني لم يشترط لعد الشخص من أفراد الاسرة ممن يقيمون في (البيت الاسري) ، سواء ربطهتم بالاسرة علاقة زوجية أو قرابة ، وهذا يعني انه وسع اطار العلاقة الاسرية بشكل مبالغ فيه، وكان الاجدر به اشتراط الاقامة في منزل الاسرة بالقريب من الدرجة الثالثة [٦] .

المطلب الثاني

تعريف العنف الاسري

يعرف العنف الاسري بأنه (الافعال المباشرة وغير المباشرة التي توجه نحو أفراد الاسرة بهدف ايقاع الاذى النفسي واللفظي أو الجسدي أو الجنسي)[٧] كما عرف بأنه (أحد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوى غير متكافئة في اطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الاسرة وما يترتب على

---

[١] د.حسان محمود عبيدو، اليات الواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري،جامعة نايف للعلوم الامنية ،عمان ، الاردن،٢٠١٤،ص١٧.

[٢] نص المادة(٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٣] نص المادة (٩) من القانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

[٤] نص المادة (١) من القانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان _ العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٥] د.كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف السري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.،ص٢٩.

[٦] د.كاوان اسماعيل د. مسعود حيد اسماعيل، المصدر السابق،ص٣٠.

[٧] ناديا بشناق واخرون، دليل الارشاد للتعامل مع العنف الاسري ، الزرقاء ، مركز التوعية والارشاد الاسري، الطبعة الاولى،٢٠٠٠،ص٧.

ذلك من تحديد الادوار و مكانة كل فرد من افراد الاسرة وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع [١] وعرف أيضا بأنه (شكل من الاشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد افراد العائلة الضعفاء من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة، أو خلل في سلوكيات الأقوياء داخل محيط الاسرة يؤدي ذلك بهم الى استخدام العنف المادي والمعنوي ضد من هم بحاجة الى المساعدة والتوجيه والارشاد[٢] كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الاسري في عام ٢٠٠٥ بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة، ويسبب أضرارا والاما جسيمة او نفسية أو الجنسية لأطراف تلك العلاقة)[٣] و العنف الاسري هو قسوة و سوء معاملة ويكون بصور متعددة من الزوج الى الزوجة أو من الاب الى الاطفال وقد يكون بالعكس و ينجم عن العنف بهذا الاعتبار اثاره الضارة على الفرد والمجتمع[٤] كما عرف ايضا بانه (كافة مظاهر الانتهاكات الاخلاقية التي يرتكبها أحد أفراد الاسرة ضد الاخرين من الاسرة والتي تعرض من يرتكبها لجزاءات سلبية ذات طابع رسمي، وتتراوح هذه الانتهاكات الاخلاقية من تبديد المنقولات الزوجية وعدم النفقة على الزوجة و الاولاد ، وتنتهي بقتل احد افراد الاسرة مرورا بعمليات الضرب المتبادل بين افراد الاسرة والتي تعرض الفاعل لعقوبة قانونية محددة[٥] .

وكذلك عرف بأنه (شكل من اشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة ، قد يصدر عن واحد او اكثر من اعضاء الاسرة او الاخرين فيها ، بقصد قهرهم او اخضاعهم ، وبصورة لاتتفق مع حريتهم وارادتهم الشخصية ، ولا تقرها القوانين المكتوبة وغير المكتوبة[٦] وكما عرف بأنه (اعتداء على الانسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته ، وذلك في اطار مؤسسة الاسرة ، ومصادرة أو الغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه)[٧]وكما عرف بانه (استخدام الضبط أو القوة في اطار الاسرة خلافا لاحكام القانون بما يؤثر سلبا على فرد من افرادها ، فهو سلوك يؤدي الى ايذاء احد أو بعض افراد الاسرة ، وقد يكون كلاميا كالسب والقذف وقد يكون حركيا كالضرب والاغتصاب والحرق والقتل وسلب الحرية والحرمان من الحاجات الاساسية ، وقد يؤدي الى الم جسدي أو الم نفسي أو اصابة أو معاناة[٨].

---

[١] د. ليلى عبدالوهاب ، العنف الاسري والعنف ضد المرأة، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٠، ص٧.
[٢]د.كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل ،المصدر السابق ،ص٣٨.
[٣] منظمة الصحة العالمية ، التقرير العالمي حول العنف والصحة صدرت الطبعة العربية في المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٥.
[٤] مؤتمر كلية الحقوق -جامعة عمان الاهلية ، الحماية القانونية للاسرة بين الواقع والطموح،عمان،دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١١،ص١٥٤.
[٥] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة_ دراسة تحليلية مقارنة_ المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٨،ص٣٣.
[٦] هةتاو كريم ، ظاهرة العنف الاسري (دراسة ميدانية في مدينة اربيل) ، ط١، مطبعة الثقافة، اربيل ، ٢٠٠٨،ص٣٤.
[٧] احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله،المصدر السابق، ص٣٥٢.
[٨] القاضي .رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ، اربيل، ص١٠.

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن العنف الاسري هو، السلوك العنيف الذي يرتكبه أحد أفراد الاسرة والذي من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او معنويا او كليهما بالفرد الاخر من نفس الاسرة ، وان مفهوم العنف الاسري يشير بوجه عام الى سوء معاملة شخص لشخص اخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الاباء والابناء وبين الاخوة ويتداخل مفهوم العنف الاسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه مثل العنف المنزلي او سوء معاملة احد الزوجين للاخر او سوء معاملة الاطفال وغير ذلك من المفاهيم تشترك في المعنى الذي اشرنا اليه وتقع اعمال العنف الاسري غالبا من الازواج ضد زوجاتهم وان كان من غير المستبعد ان تمارس بعض الزوجات اعمال عنف ضد ازواجهن اما الاطفال فعادة ما تقع عليهم ممارسات العنف من الاب او الام او ممن يقوم بدورهما في حالة غيبة احدهما او كليهما ، ويمارس العنف داخل الاسرة ايضا ضد كبار السن من الاجداد والجدات واخيرا فان الاطفال قد يوجهون العنف الى ذويهم في شكل اعمال انتقامية ترمي الى التخريب و الايذاء[١]

ونصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن ((الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وللاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصور كافة وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع))[٢].

أما المشرع الكردستاني فقد عرف العنف الاسري في الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون ((بأنه كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج او القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته))[٣].

يتحقق العنف الاسري ، وفقا للتعريف الذي جاء به قانون مناهضة العنف الاسري الكوردستاني ، بقيام العناصر الاتية :-

اولا : يتم ارتكاب العنف الاسري اما بفعل أو قول أو التهديد بهما :

١- الفعل : هو ما عملته الجوارح من اعمال في الواقع ، وقد عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي ، الفعل او (السلوك الاجرامي) بانه هو ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان

---

[١] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل، المصدر السابق ، ص٣٩.

[٢] نص المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣] نص المادة (١) من القانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))[١] والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي، كالضرب والجرح واستعمال المواد الضارة وغيرها ، وفي ذلك قررت محكمة استئناف اربيل بصفتها التميزية أن الادلة المتحصلة في الدعوى والمعروضة على بساطها والمتمثلة في اقرار المتهم تحقيقا ومحاكمة والمعززة بشهادة المجنى عليه وشهود الاثبات والتقارير الطبية كافية ومقنعة لادانة المتهم عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) عن قيامه بممارسة العنف الاسري ضد زوجته المجنى عليها من خلال الاعتداء عليها بالضرب فسبب لها الاذى [٢].وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاما اتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك[٣] كامتناع الام عن ارضاع طفلها أو تغذيته .

٢- القول : اللفظ الدال على معنى ، أو هو تعبير باللسان أو بما يوحي عن القول بالاشارة ، كالقذف والسب والاهانة [٤].

٣- التهديد بالفعل والقول : يعني التوعد بالعقوبة أو انذاره بها ، أي تخويف الجاني المجنى عليه بما يقوم به تجاهه من فعل أو قول ، كالتهديد بالضرب أو افشاء الاسرار أو الافضاح.كما عرف التهديد بأنه (ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بانزال شر معين به سواء كان بشخصه أو ماله)[٥]. وفي ذلك قضت محمكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بان الادلة المتوفرة في الدعوى والمعروضة على بساطها والمكونة من اقوال المشتكية والمؤيدة بافادة شاهدي الاثبات ومحضر تفريغ قرص المكالمة الصوتية والرسائل الهاتفية بين الطرفي الدعوى كافية ومقنعة لادانة المتهم عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ة(٨) لسنة (٢٠٠١) حول قيام المتهم بممارسة العنف الاسري ضد زوجته المشتكية من خلال توجيه كلمات غير لائقة اليها وتهديدها ومنع عودتها الى بيت الزوجية([٦])

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الكوردستاني لم يكن موفقا عندما ذكر في تعريفه للعنف الاسري بأنه (كل فعل أو قول) وكان الاجدر به الاكتفاء بذكر (كل فعل) دون ذكر (القول) ذلك أن الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، اي ان (القول) يدخل في (الفعل) او (السلوك) او حتى الاشارة وهو جزء منه ، كما لا تهم

---

[١] نص المادة(١٩) من القانون العقوبات العراقي.
(٢)قرار محكمة استئناف بصفتها التميزية العدد (٧٤٢/ت ج/٢٠٢٣) نتاريخ (٢٠٢٣/١/١٨) غير منشور .
[٣] حسين الشيخ محمد الباليساني ، النظرية العامة لجريمة الامتناع ، مطبعة الثقافة ، اربيل، ١٩٩٨،ص٦٣.
[٤] د. كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل ، المصدر السابق،ص٤٥.
[٥] د.ماهر عبد شويش الدرة،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،بدون مكان وسنة الطبع،ص٢٢٤.
[٦] قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية العدد (٣/ ت ص/ ٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/١/١٧) غير منشور.

الوسيلة المستخدمة لقيام جرائم العنف الاسري فمثلا الضرب ، والجرح ، والاكراه والقذف والسب والاهانة والمشاجرة ، وغيرها من الافعال التي تعتبر كلها مكونة للركن المادي في جرائم العنف الاسري [١].

ثانيا: **وقوع الفعل على اساس النوع الاجتماعي :**

ويقصد بالنوع الاجتماعي الجندر او الجنوسة ، المتغيرات المتعلقة بمكانة كل من الرجل والمرأة في المجتمعات ، دون النظر الى الفروقات البايولوجية بينهما ، وفقا للأدوار التي يقوم به كل منهما ، أي ينظر الى المرأة والرجل من منطلق كونهما (انسان) بغض النظر الى عن الجنس ، مثلا ، يتوجب ان تتساوى به فرص التعليم بين الاناث والذكور وما يتبع ذلك من تساويهما في العمل والاجر[٢]

ثالثا : وقوع الفعل في اطار العلاقات الاسرية :

يجب لقيام جرائم العنف الاسري ان يقع فعل اجرامي من شخص ضد شخص اخر مرتبط مع الجاني بعلاقة اسرية ، اي ان يكون الجاني والمجنى عليه مرتبطين بعلاقة اسرية في اطار اسرة واحدة، اي ينتمي كلاهما الى اسرة واحدة، بغض النظر عن جنس الجاني او المجنى عليه،فلا يقتصر العنف الاسري على الجرائم التي يرتكبها الرجال ضد النساء ، او الازواج ضد الزوجات ، او الوالدين ضد الابناء ، يشمل كل انواع العنف الذي يرتكبه احد افراد الاسرة ضد فرد او أفراد اخرين في اطار الاسرة الواحدة بغض النظر عن جنس الجاني او مكانته من الاسرة ،وهذا يعني انه يشمل عنف النساء ضد الرجال ، او الزوجات ضد الازواج، وعليه لو وقع الفعل الاجرامي بين شخصين لاتربطهما علاقات اسرية ، فلا تقوم جريمة العنف الاسري ولو كانا يقيمان في منزل واحد[٣].

رابعا : ان يترتب على الفعل او القول او التهديد بهما ضرر لحق بالمتضرر (الضحية):

سواء كان ضررا جسديا او جنسيا او نفسيا ، او ان يعد ذلك الفعل او القول او التهديد بهما سلبا لحقوقه او حرياته، فالضرب والايذاء يلحق ضررا نفسيا وجسديا ، في حين يلحق التحرش الجنسي او الاغتصاب او هتك العرض ضررا نفسيا وجنسيا ، اما ختان الاناث والاجبار على البغاء وامتهان الدعارة فيلحق ضررجسدي وجنسي ونفسي ، ويعد اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم سلبا لحقوق وحرية من اجبر على ترك الوظيفة او العمل [٤] .

---

[١] د . كاوان اسماعيل د. مسعود حميد اسماعيل ، المصدر السابق، ص٤٦.
[٢] القاضي . رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق، ص١٨.
[٣] د . كاوان اسماعيل د. مسعود حميد اسماعيل ، المصدر السابق،ص٥٠.
[٤] القاضي . رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص٢٥.

المبحث الثاني

انواع العنف الاسري واسبابه

يتخذ العنف الاسري أنواعا متعددة ، كما ان هناك اسبابا كثيرة تدفع الانسان نحو استخدام العنف ، وسنتاول في هذا المبحث انواع العنف الاسري واسبابه، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

انواع العنف الاسري

للعنف الاسري انواع عدة، منها ما هو مادي محسوس النتائج والاثار الواضحة على الضحية ، ومنها ما هو معنوي لا تظهر اثاره في بادئ الامر على هيئة الضحية، لانه لا يترك اثرا واضحا على الجسد وانما تكون اثاره في نفس الضحية، والواقع انه يصعب تصنيف انواع العنف الاسري لانها غالبا ما تتداخل بعضها ببعض ، ومن جهة اخرى فان العنف سواء كان الاعتداء جسديا ام معنويا ليس بالضرورة ان يكون الممارس للعنف في الاسرة هو احد الزوجين وانما الاقوى في الاسرة ، وفي الغالب تكون المرأة هي الضحية الاولى ، ويعد الاطفال الضحية الثانية ، كما يجب ان لا ينظر الى جرائم العنف الاسري وكأنها تقتصر على ضحايا من النساء والاطفال ، بل ان هناك ضحايا للعنف الاسري من العجزة وكبار السن ، والاشخاص من ذوي الاعاقة ، بناءا على ذلك سنبين انواع العنف الاسري بصورة واضحة من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول

العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي اشد انواع العنف الاسري وضوحا، لانه عادة ما تترتب على هذا العنف اضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجنى عليه ، وقد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الاسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه (أي فعل أو سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر او الم جسدي على شخص اخر داخل الاسرة)[1] أو أنه (أي فعل ينتج عنه الحاق اصابة أو اذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد اخر)[2].

---

[1] م. احمد مصطفى علي ود.ياسر محمد عبدالله ،المصدر السابق،ص٣٦٥.

[2] جبرين علي جبرين، العنف الاسري ،اسبابه واثاره وخصائص مرتكبه،مؤسسة الملك خالد الخيرية ،السعودية ١٤٢٧ه،ص١٨.

ومن هذه التعاريف نستنتج ان العنف الاسري يتطلب شرطان اولهما ان تكون الاثار المترتبة على الفعل او الامتناع أذى أو اصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الاضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما، أما الشرط الثاني فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، اذ لابد ان يكون هذا الفعل قد ارتكب بقصد الايذاء.

والجدير بالملاحضة أن العنف الجسدي لا ينجم بالضرورة عن رغبة متعددة في الحاق الاذى بالضحية، بل أن معظم حالات العنف الجسدي ناتجة عن أساليب تربوية قاسية، والمبالغة في التاديب أو العقاب البدني غير المناسب لعمر الضحية .

وكثيرا ما يرافق العنف الجسدي على الضحية أشكال اخرى من سوء المعاملة ، كالضرب أحد الوالدين لطفله بقبضة اليد أو بأداة ما ، في الوقت الذي ينهال عليه بسيل من الاهانات والشتائم ، وفي هذه الحالة يعد الطفل ضحية عنف جسدي ولفظي في ان واحد[١].

فالضرب وتكسير وتشويه الاعضاء وغيرها من انواع الايذاء الجسدي موجودة وتشير اليها الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية والصحف التي تقرأ فيها جرائم كثيرة من هذا النوع وحتى قتل الزوجة أو الابنة أو الاخت أو العمة لاسباب متعددة .

وتتعدد الاضرار الجسدية التي تحتمل ان تنجم عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدءً من حدوث ألم بسيط كالألم الذي يشبه الصفعة أو كدمة بسيطة على جسم المجنى غير واضحة للعيان، ومنها ماهو شديد تستخدم فيه الالات الحادة أو الأسلحة أو غيرها مسببة الكسور والجروح أو القطع في الأعضاء أو تعطيل الحواس وانتهاءً بالقتل وهو اشد صور هذا العنف [٢].

وذكر قانون مناهضة العنف الاسري الكوردستاني (ثلاث) صور للعنف الاسري البدني هي ، ختان الاناث والضرب والايذاء ، فختان الاناث هو ، بتر أو ازالة جزء من الاعضاء التناسلية للمرأة ازالة كاملة أو بتر جزئي ، وهي عادة تمارسها بعض الشعوب أو المجتمعات لأسباب ثقافية أو دينية ، اذ تنتشر في افريقيا خصوصاً السنغال ومصر واثيوبيا وتنزانيا والسودان ومالي وهي تمارس بطريقة سرية في بعض مناطق شرق الاوسط كالعراق والاردن والسعودية واليمن وسوريا وايران وتركيا، ولكنها تشكل خطراً كبيراً على صحة الفتيات والنساء لما لها من اثار ضارة في تدهور الصحة الجنسية والنفسية والانجابية للضحية[٣].فالضرب والايذاء والجرح افعال جرمه قانون العقوبات العراقي في المواد (٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦) اذ نصت المادة (٤١٣) ((من اعتدى عمداً على اخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي

---

[١] د.كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل،المصدر السابق،ص٥٤.
[٢] م. احمد مصطفى علي و د. ياسر محمد عبدالله.المصدر السابق،ص٣٧٦.
[٣] القاضي . رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق.ص٤٣.

فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى أو مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ... الخ))[١] ونصت المادة (٤١٥) من اقانون المذكور (كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين)[٢] ونصت المادة (٤١٦) ((كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بان كان ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين))[٣] .

وتلك نصوص عامة تجرم الايذاء اذا ما وقعت من اي شخص اخر بغض النظر عن العلاقة بينهما ، فاذا وقعت جريمة الايذاء على اي من افراد الاسرة من شخص اخر عدت جريمة عنف اسري.

الفرع الثاني

العنف النفسي

يتصف العنف النفسي بالصمت وغياب الاثار المادية على جسد الضحية لان الاضرار التي يسببها لها المعتدي لا تظهر للعيان ولاتترك بصمة الجريمة ، والهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيتها والتأثير على مشاعرها واحاسيسها ، وهو اكثر خطا من العنف الجسدي لانه يمس كرامتها او تهميشها من الداخل[٤] وتكمن خطورته ان القانون قد لا يعترف به كما ويصعب اثباته، ويعد هذا النوع من اكثر انواع العنف غموضا وذلك بسبب صعوبة اخضاعها للقياس والوصول الى حقائق واضحة[٥]ويتم العنف النفسي من خلال عمل او امتناع عن القيام بعمل وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية بالضرر النفسي وقد تكون تلك الافعال على يد فرد او مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية ، الوجدانية ، الذهنية ، والجسدية . واذا كان من الصعب تعريف العنف النفسي من الناحية النظرية والعلمية ، الا انه يمكن تحديد الصفات لوصفه : كالتحقير ، الخذلان ، الاهمال ، المسؤولية الزائدة، التجاهل ، التخويف ، والعزل عن المحيط، الحبس المنزلي ، او الطرد منه ، وكذلك فرض الاراء على الاخرين بالقوة يعتبر نوعا من انواع العنف الاسري النفسي،ويدخل في هذا النوع ايضا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها واجبارها على

---

[١] نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] نص المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي.
[٣] نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.
[٤] شهبال دزيي، العنف ضد المراءة بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية،دار الكتب القانونية،القاهرة ،٢٠١٠،ص٨٧.
[٥] جبرين علي جبرين ، المصدر السابق، ص٥٢.

الزواج دون رضاها، واكراه صغيرة على الزواج برجل مسن[١]. فان هذا النوع من العنف الاسري غالبا يرافق الانماط الاخرى من العنف الاسري ، وغالبا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز اثار العنف الجسدي والجنسي ، فالاشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الاصابات والكدمات خلال ايام معدودة ، الا ان الاضرار النفسية التي يمكن ان تصيبه من الممكن ان تتحول الى امراض او عقد نفسية تحتاج الى فترات طويلة لكي يشفي منها، وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي او الاغتصاب من قبل احد افراد اسرتها ، فان ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك اثراً مادياً الا ان اثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة[٢] ومن صور العنف الاسري احتقار افراد الاسرة او اي واحد منهم والتعالي عليهم ، والتعامل معهم لاقل مما يستحقون من احترام ادميتهم كبشر ، بغض النظر عن كون ذلك يكون على اساس الجنس كالنظر الى الاناث على أنهن اقل اهمية او مكانة من الذكور ، او على اساس الوضع الصحي كذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث يتبادل الزوجان التهم حول من السبب بوجود هذا الطفل ، فيؤثر كل ذلك على جو الاسرة وهو بطبيعة الحال ينعكس على الابناء الاخرين فيكون جو الاسرة مشحون بالقلق والتوتر مما يؤدي الى رفض هذا الطفل وعدم تقبله وبالتالي اهماله[٣]. او الاتيان بسلوكيات او افعال او امتناعات او اقوال او اشارات او رسوم يقصد منها ازعاج وتأزيم الوضع النفسي لاحد افراد الاسرة او بعضهم بغض النظر عن السبب خلفه او مبرراته ، سواء كان السبب مشروع او غير مشروع ، كالاخ الذي يضغط نفسيا على اخته لانتزاع مخشلاتها او راتبها منها ، وكالزوج الذي يضغط على زوجته نفسيا لدفعها الى البغاء او السرقة من ابيها[٤]

الفرع الثالث

العنف الجنسي

العنف الجنسي داخل نطاق الاسرة هو (الايذاء الجنسي الواقع على شخص داخل الاسرة من قبل شخص اخر من الاسرة نفسها[٥] وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه (اي علاقة جنسية او محاولة الحصول على علاقة جنسية ، او اية تعليقات او تمهيدات جنسية، او اية اعمال ترمي الى الاتجار بجنس الشخص او أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الاكراه ، يقترفها شخص اخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي اي مكان ويشمل العنف الاغتصاب الذي يعرف بانه ادخال القضيب او جزء من الجسد او اداة

---

[١] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، المصدر السابق،ص٥٥.
[٢] م.احمد مصطفى علي و د.ياسر محمد عبدالله، المصدر السابق،ص٣٦٧.
[٣] اسماء عبدالجبار احمد سلمان،العنف المجتمعي ضد الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الام والمعلمة ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١٠،ص١٢٨.
[٤] القاضي .رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق،ص٥١.
[٥] د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة اسبابه واثاره وكيفية علاجه، دار المعتز، عمان،٢٠٠٦،ص٢٢.

خارجية اخرى في الفرج او الشرج بالاجبار والاكراه[١] . كما يعرف العنف الجنسي بانه (لجوء الزوج الى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته من غير مراعاة لوضعها الصحي او النفسي او رغباتها الجنسية)[٢]. كما يعرف العنف الجنسي بأنه (اجبار المراة على ممارسة جنسية ضد رغبتها ، ويشمل الاغتصاب حتى ولو كان في حالة الزواج ، وقد يتمثل بالقيام بالعمليات الجنسية غير المرغوبة ومعاملة الزوجة كموضوع جنسي فقط)[٣].ومن اهم مظاهر هذا النوع من العنف ، التحرش الجنسي ، كشف الاعضاء التناسلية ، ازالة الملابس ، ملامسة او ملاطفة جنسية ، تعريض الضحية لصور او افلام جنسية ، اعمال مشينة غير اخلاقية كاجبار الطفل على التلفظ بالفاظ جنسية ، الاغتصاب ، الهجر من قبل الزوج ، الاجبار على ممارسة الجنس (اغتصاب الزوجة) ،الاجبار على القيام بافعال جنسية لا تقبلها المراة ، الاكراه على ممارسة البغاء ، ونكاح الاطفال ، واعمال العنف ضد سلامة المرأة الجنسية ، كتشويه الاعضاء الجنسية والاكراه على كشف عذرية المراة ، هذا النوع ، من العنف يؤدي الى بعض الحرج ، خاصة في العلاقات الزوجية . اما خارجها فيتمثل هذا العنف بالتحرش الجنسي والشتم بالفاظ نابية[٤]. ومن الجدير بالذكر فان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان ، ذكر صورتين للعنف الاسري المتعلق بالجنس ، الاولى هي اكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة ، والثانية هي المعاشرة الزوجية بالاكراه الا ان العنف الاسري المتعلق بالجنس لا يتوقف عن هاتين الصورتين ، بل له صوركثيرة اخرى اهم واخطر، كزنا المحارم ، وانواع التحرش الجنسي ، اغتصاب الاطفال ، واستغلال النساء والاطفال جنسيا وغيرها.

ومع ذلك فأن محاسبة مرتكب العنف الاسري وحماية الضحية يبقى امرا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الاثبات واخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الامور المتعلقة بالجنس داخل الاسرة ان التعرف على الاسباب التي تكمن وراء تفشي هذه الظاهرة تمكننا من وصع الحلول المناسبة للقضاء عليها .

---

[١] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، مركز وسائل الاعلام.
[٢] امل سالم العودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ، مكتبة الفجر، عمان ،٢٠٠٣،ص٣١.
[٣] شيلان سلام محمد، المصدر السابق،ص٧٢.
[٤] د.كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل،المصدر السابق،ص٥٦.

المطلب الثاني

اسباب العنف الاسري

ولما كانت هذه العوامل كثيرة لذا سنبين أهمها وذلك في ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول

الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

أول الاسباب الاجتماعية التي تؤدي الى العنف الاسري العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تتطلب من الرجل ، حسب مقتضيات هذه التقاليد، قدرا من الرجولة بحيث يشعر انه لايستطيع قيادة أسرته بغير العنف[١] .تساهم بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة التي تقوم بها الضحية في تعرضها للعنف داخل الاسرة ومن هذه الاعتقادات والتصرفات ، الاستهانة بالجاني ومحاولة التقليل من شأنه أمام الاخرين مما يدفعه الى الانتقام منه بعد ذلك انتقاما يرد فيه الاذلال ، ويسترد فيه كرامته التي سلبت منه حيال هذا الموقف ، ومن النماذج المستفزة ، مجادلة الزوج ، وتحقير افكاره، وانتقاد تصرفاته ، انتقادا لاذعا أمام الاخرين ، الامر الذي يؤدي الى اثارة سخرية الاخرين الحاضرين من جهة ، واحساس الزوج احساسا دونيا يثير حفيظته ، ويدفعه احيانا الى الاعتداء على زوجته بالضرب المبرح انتقاما منها ، وذلك لتحقيرها واهانتها له امام مشهد الناس[٢] كما يعد كثرة اعداد أفراد الاسرة من الاسباب الاجتماعية للعنف الاسري ، وقد اشار البعض الى وجود علاقة ارتباطية بين زيادة عدد الاطفال في الاسرة وبين استخدام العنف الاسري ، فكلما زاد عدد الاطفال في اسرة معينة كلما زاد العنف الاسري في هذه الاسرة ، كما توجد علاقة وثيقة بين زيادة عدد افراد الاسرة وبين اهمال الاطفال ويزيد من صعوبة هذا السبب اذا كان المسكن ضيقا ، فلا شك ان ضيق المسكن يحول دون الفصل في المبيت بين الاخوة والاخوات ، كما ان ازدحام المكان وضيقه يؤديان الى الارهاق والتوتر والصراع بين افراد الاسرة[٣] ويعد حرمان المرأة من استضافة وزيارة أهلها وأصدقائها وقطع صلة الرحم من العنف الاجتماعي الذي غالبا ما يلجأ الزوج الى ممارسته ضد الزوجة ، ولخطورة هذه الصورة من العنف فقد نص عليها قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كوردستان العراق[٤] كما يعد عنفا اجتماعيا سلب حقوق المعنف أو حريته ، مثل الحرمان من الطعام المناسب أو الرعاية الصحية عمدا، او الحرمان من الحرية بالحبس في غرفة مظلمة ، او المنع من الخروج او التقييد بالسلاسل او الحرمان من

---

[١] د. رشاد علي عبدالعزيز موسى،سيكولوجية العنف ضد الاطفال،ص١٦٨.

[٢] د.محمد البيومي الراوي بهنسي ، المصدر السابق،ص١٨٥.

[٣] د. عبد النبي محمد محمود ابو العينين، المصدر السابق،

[٤] نص المادة (الثانية /خامسا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم ٨لسنة ٢٠١١.

العمل او الدراسة كالاجبار على ترك العمل او ترك الدراسة[١] ويعد اجتماعيا ايضا ابداء النظرة الدونية الى المرأة ، أي احتقار افراد الاسرة لها والتعالي عليها والنظر الى الاناث على انهن اقل اهمية او مكانة من الذكور ، او زواج الزوج من امراة اخرى ودون مبرر مقبول او خيانة الزوج لزوجته ، وبخل الزوج وحرمان الزوجة من المصروف من اجل اذلالها وشعورها بانها لا تستطيع العيش من دونه [٢] وتلعب الاسرة دوراً لايمكن ان يستهان به في اعداد الجيل في مدرسة لتخريج الاجيال لذا يقع عليها واجب تربية اولادها تربية صالحة كي يكونوا افرادا صالحين في المجتمع لاسيما وانها احد اقوى المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورها في تكوين وصقل شخصية وسلوك افرادها ، لذلك يؤدي التفكك الاسري والتصدع العائلي الى ان يخرج اولاد منحرفين لاسيما وان الطلاق والهجر وتعاطي الخمور والمسكرات وارتياد المراقص واماكن الفحشاء لايمكن ان تنشأ في ظل بيئة اسرية صالحة، وقد اكد بعض العلماء علة ان الجوانب العميقة المتغلقة للسلوك الاجرامي التي تكمن وراء العلاقات العائلية هي اكثر بكثير من العوامل الاخرى كالفقر والمناخ وغيرها من العوامل المحيطة بالفرد[٣] على الرغم من ان العنف الاسري يحصل داخل الاسرة الا ان تأثيره يتجاوز هذه الحدود بسرعة ليصل الى المجتمع بأكمله ، وذلك بسبب كون الاسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الاولية التي تشكل حجر الاساس للمجتمع باكمله، لذلك فان اي تهديد يوجه نحوها من خلال العنف الاسري سيقود بالنهاية الى تهديد كيان المجتمع بأسره.

كما يعتبر العامل الاقتصادي من اللاسباب الدافعة الى العنف الاسري ، اذ قد يلجا الاب الى العنف تفريغا لشحنة الخيبة والفقر ، ذلك ان عدم استطاعة الاب مواجهة مسؤلياته الاقتصادية داخل المنزل تجعله شخصا عصبيا حاد المزاج يثور لابسط الاسباب[٤] ان العامل المادي الذي يواجهه الفرد او الاسرة ، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس لكل من الفرد او الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش ، ومن المشكلات الاقتصادية التي هي تضغط الاخر على ان يكون الرجل عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة [٥] ومن هنا نجد ان الاسر الفقيرة هي التي تؤثر على مقدار تطور المجتمعات ، ويأتي الوضع الاقتصادي في الاعتبار كمشكلة اجتماعية قائمة تؤثر على مقدار التطور ، وهده الاسر تزداد فيها المشكلات وتنمو فيها كل اشكال التدهور ، وفي النتيجة فان الامية والجهل يترافق مع الفقر وعدم تأمين الوضع الأقتصادي وهذه الاسر هي اسر تعج بالصراعات من اجل استمرار الحياة وهي بعيدة عن الثقافة[٦]. كما يمكن للضائقة المالية ان

---

[١] القاضي.رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق،ص١٢.
[٢] شيلان سلام محمد،المصدر السابق،ص٨٦.
[٣] د. سحر جبار يعقوب، دور المشاهدة الاباحية في زيادة انتشار الجريمة الاخلاقية،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٢٢،ص٧٨.
[٤] عبدالنبي محمد محمود ابو العنين،المصدر السابق.
[٥] طاهر سليمان خليل، المصدر السابق،ص٧.
[٦] زينب وحيد دحام ، المصدر السابق،ص٩٥،

تؤدي الى الانفصال والطلاق والهجرة بين الزوجين مما يترك الاثار السيئة على تربية الاولاد ، فقد يضطر الاولاد نتيجة ذلك لترك المدرسة والبحث عن عمل يكسبون منه قوتهم ، كما اشارت العديد من الدراسات الى ان الاسر المنخفضة الدخل والتي تعيش عند خط الفقر أو دونه، هذا الامر يجعل الوالدين يدفعان ابنائهم الى ممارسة اعمال التسول، او التجارة في بعض السلع الهامشية ، واحيانا اخرى يتعرض هؤلاء الاطفال للقسوة والحرمان الشديدين من اسرهم[١].

لاشك أن أولى الاسباب الثقافية للعنف الاسري هو نقص الوعي الديني بالتعليمات الاسلامية الصحيحة، ذلك ان كثيرا من المسلمين لا يفرقون بين حق التأديب الذي يعطيه الاسلام للزوج على زوجته وأولاده وبين العنف الاسري ، فالعنف الاسري يختلف كثيرا عن حق التأديب ، فالاسلام اهتم بالاسرة اهتماما كبيرا وجعل فيها المودة والرحمة قال تعالى [ومن أياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون][٢] كذلك روي عن النبي (صلى عيلة وسلم) أنه قال عمن يضربون زوجاتهم " لقد طاف اليلة بال محمد نساء كثير ، يشتكين الضرب ، وايم الله لاتجدون اولئكم خياركم"[٣] كما يعد ضعف المستوى التعليمي من الأسباب الثقافية للعنف الاسري حيث ينتشر العنف ضد الاولاد والزوجات بين الاباء الذين لايجدون القراءة او منخفضي المستوى التعليمي ، ذلك ان انخفاض المستوى التعليمي يؤدي الى افتقار الابوين لوسائل التربية الحديثة ولجوئهم الى الضرب والتخويف في التعامل مع ابنائهم[٤] ومن الاسباب الثقافية للعنف الاسري كذلك نظرة المجتمع الى الرجل والمرأة ، فالمجتمع ايا كانت ثقافته ودرجة تقدمه، يخلق ثقافة اجتماعية خاصة يتحدد من خلالها ماذا يعني ان تكون رجلا، فهناك بعض الصفات والمفاهيم الخاصة بالرجال والنساء والمتعارف عليها في المجتمع بالنسبة للرجال نجد (قوي ، مؤثر ، حاسم ، مسؤول ، عسكري ،مسيطر) فجميع هذه الصفات توحي بالقوة والسيطرة ، بينما نجد الصفات المتعارف عليها في المجتمع بالنسبة للمرأة نجد (عطوفة ، حنونة، رومانسية ، جذابة) فجميع هذه الصفات لاتحمل في طياتها أي تشجيع علي العنف بل علي العكس تغري الطرف الاخر بفرض سيطرته ونفوذه[٥]

---

[١] نهاد صباح الدين علي، التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية، اربيل،٢٠١٤،ص١٤.

[٢] سورة الروم الاية ٢١.

[٣] سنن ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت،ج١،ص٦٣٨.

[٤] د.مأمون سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي،ص٢٦٢.

[٥] د.جبرين علي جبرين،المصدر السابق،ص١٥٠.

الفرع الثاني

الاسباب الذاتية

وهي اسباب او دوافع تكونت في نفس الانسان نتيجة ظروف خارجية من قبل الاهمال وسوء المعاملة والعنف الذي تعرض له الانسان منذ طفولته الى غيرها من الظروف التي ترافق الانسان والتي ادت الى تراكم نوازع نفسية مختلفة ، وتمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية الى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء الى العنف داخل الاسرة . ولقد اثبتت الدراسات الحديثة بان الطفل الذي يتعرض للعنف ابان فترة طفولته يكون اكثر ميلا نحو استخدام العنف من ذلك الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته[١] كما تشمل الدوافع الذاتية الدوافع التي يحملها الانسان منذ تكوينه والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الاباء قد اقترفوها مما انعكس اثر تكوينها على الطفل . ويمكن ادراج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع .

ان الاسرة هي اولى الجماعات الاجتماعية يتفاعل ويمتزج معها الطفل ، فمن الوالدين يتعلم الطفل اخلاق ومقاييس ولغة ودين المجتمع [٢] فحينما توجد ظاهرة شرب الخمر او الاجرام مثلا فهناك الكلام الفاحش ، والمعاملة السيئة، واحتمال وقوع الاعمال المخلة بالاداب ، والمتاجرة باجسام الزوجة والاطفال ، وغير ذلك من مختلف الحالات التي تخطر على البال والتي تؤثر تدريجيا على نفسية الطفل ذي الاحساس الزائد فتجعله يشعر بتعاسة العائلة ودناءة افرادها ، وكلما كبر كلما ازداد شعوره بحراجة حاله او ازداد تمسكا بمبادئ العائلة التي ترعرع فيها حتى اصبح شقيا مجرما خطيرا[٣] كما يعتبر الاسباب الفسيولوجية من الاسباب الذاتية ، فقد توصلت معظم الدراسات الى ان هناك علاقة بين ارتفاع مستوى هرمون الذكورة والميل للعدوانية لدى الرجال ، كما أن المرأة ونتيجة ما يعتريها من اضطرابات خلال فترة العادة الشهرية وأثناء الحمل ونتيجة للتوتر العصبي الذي يصاحب المرأة في هذه الحالات تميل الى العنف[٤]. ومن الاسباب الذاتية كذلك الاضطرابات العقلية حيث ثبت أن اصحاب العقول التي تحمل عيبا او نقصا او اختلافا عن الطبيعي اكثر ارتكابا للعنف والعدوانية من الاسوياء، ويعد المرضى النفسي اقدم الاسباب التي لجأت اليها المجتمعات لتفسير ظاهرة العنف الاسري وأكثرها قبولا لدى الناس[٥]، كما يعد من الاسباب الذاتية للعنف الاسري تعاطي المخدرات والخمور ، ذلك انه من الثابت علميا ان الخمور والمخدرات تقلل لدى شاربها القدرة على ارادة الشخص فيضعها

---

[١] حيدر البصري،العنف الاسري ـالدوافع والحلول،دار المحجة البيضاء،بيروت ٢٠٠١،ص١٣١.
[٢] د.احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨١،ص٥٥.
[٣] عوني وفاء الرجائي،علم النفس الجنائي،مطبعة النفيض الاهلية،بغداد،١٩٤٠،ص٤٩٧.
[٤] د. احمد حسني احمد طه،مذكرات في علم الاجرام ،بدون دار نشر او سنة طبع ،ص١٩٦.
[٥] د. عبدالنبي محمد ابو العينين ،أثر العنف الاسري على الاجرام،متوفر على الموقع الالكتروني

ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للافعال الاجرامية ، واجرام السكارى له طابع خاص فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض[١].

الفرع الثالث

الاعلام

أن وسائل الاعلام لم تعد اداة نقل المعلومات فقط بل اصبحت كذلك اداة توجيه الفرد والجماعة والمجتمع وتكوين اتجاهات واراء وتشكيل المواقف الاجتماعية والفكرية ، اما لانتاج العنف او امحاربتة[٢] برز دور وسائل الاعلام بشكل عام والتلفاز والانترنت بشكل خاص، مع تصاعد التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور المجتمعات ، وبصرف النظر عن النظريات العلمية وبحوث المختصين ، فان وسائل الاعلام تعبر عن دورها ووظائفها في عملية التنشئة الاجتماعية والنمو الاجتماعي ، وتهتم بالوحدة الاجتماعية والثقافية والتقريب بين طبقات المجتمع ونقل التراث الثقافي من جيل الى جيل اخر، الا ان الاعلام لسوء الحظ قد تخلى في معظم دول العالم عن قيامه بدوره في نقل التراث الثقافي بشكل صحيح ، واصبح يعمل تحت ضوابط واغراض مختلفة تماما عن الهدف التربوي ، حيث اصبح الغرض من وسائل الاعلام الحصول على الأرباح الطائلة التي تدرها تلك الوسائل والتي تقدر بملاين الدولارات وذلك يأتي من خلال استهدافها شرائح واسعة من افراد المجتمع وهم الاطفال والشباب والمراهقين[٣] ان ماتقوم به وسائل العرض في مجال التربية الاجتماعية اذ تعمل على تربية الناشئة منذ الصغر وذلك بانتاج افلام تخاطب افكار الشباب بحيث تتضمن قيم ومبادئ اخلاقية معروضة باسلوب يتماشى مع المستوى الفكري لهؤلاء الاطفال والشباب الذين تتوجه اليهم ، الا ان الملاحظ انها انحرفت عن وظيفتها الاساسية لاسيما ان ما تعرضه وسائل الاعلام ولاسيما التلفزيون والنت والسينما واشرطة الكاسيت والسي دي من افلام ممنوعة من خلال اثارة الشهوات الجنسية في احط صورها بنشر الصور التي تبرز مفاتن الجسد وتعرض المتع الجنسية في احط صورها عرضا مغريا وتنتج الافلام التي من شانها ان تزين الرذيلة وتلتمس الاعذار للزلل والخيانة[٤] حيث اصبحت وسائل الاعلام وسيلة لغرس القيم السلبية ، والعنف احد هذه التائج السلبية التي تدعمها وسائل الاعلام وتخلق اتجاهات ايجابية نحوها[٥] ومع تزايد انتشار مستخدمي الانترنت دون رقابة ولا وعي كثرت بالتبعية ارتباط الشباب بغرف الدردشة والخطورة

---

[١] د. رؤوف عبيد،اصول علمي الاجرام والعقاب،منشورلات الحلبي الحقوقية،١٩٨٩،ص١٧٨.

[٢] د.خالد عبدالحميد خربوش،دور وسائل الاعلام في مكافحة العنف،بحث متاح على شبكة الانترنتmolag.gournals.ekb.egص٥٨.

[٣] حارث صاحب محسن ، الاعلام المرئي واثاره على التنشئة الاجتماعية، رسالة ماجستر مقدمة الى مجلس كلية اداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥،ص١٠٦.

[٤] د.سحر جبار يعقوب، المصدر السابق،ص٥٢.

[٥] د.عبدالله عبدالغني غانم،جرائم العنف وسبل المواجهة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رياض ، ٢٠٠٤،ص١٣٦.

تكمن في ان الانترنت يفتح ابواب الاباحية بكل صورها امام الشباب نتيجة غياب الضوابط الاخلاقية، والذي يجعل الشبكةالانترنيت وسيلة هدم وتدمير للقيم والاخلاقيات والاسر والمجتمعات ، [١]تدل المعلومات على ان مشاهدة انواع معينة من الروايات قد حملت بعض الافراد على الخطأ او الاجرام ، فمشاهدة المهارة في ارتكاب بعض الجرائم، والمخاطرات التي تتوق اليها النفوس ، وعظمة وسلطة المجرم او رئيس العصابة المنتصر في الحصول على رغبته والتخلص من الشرطة، والمغريات التي يتصورها الانسان كنتيجة امتلاك اموال طائلة وتوزيعها او صرفها على كل مايخطر ببال الفرد، كلها او بعضها التي تصحب عادة كل رواية بوليسية، تؤثر تأثيرا كبيرا في نفسية بعض الافراد وتشجعهم على القيام باعمال مماثلة للحصول على نفس النتائج[٢] ان المتابع للافلام والمسلسلات الاجنبية يجد انها تميل في الأعم الأغلب الى مشاهد جنسية مثيرة للغرائز التي قد تكون سببا رئيسيا في الانحراف خاصة لفئة الشباب من المراهقين والمراهقات ، مما يدفع نسبة كبيرة الى الادمان غير الطبيعي على متابعة مثل هذه الافلام وان كان في الخفاء عن اعين النظار[٣]يجب ان يهتم الوالدين والاسرة بالابناء ومراعاتهم ومتابعة البرامج والافلام التي يقبلون على مشاهدنها والاستماع اليها وكذلك القصص التي يقبلون على شرائها وقرائتها ، وتوجههم بهدوء الى ان مايدعو الى العنف يجب ان نتجنبه وان كان يرغب في ذلك من باب الفضول، فيكون باشراف من الوالدين ، مع التنبيه عليهم ان العنف لايدعو الا العنف، وان الاسراف في الشئ غير مرغوب فيه وغير مطلوب حتى لاتصل ما لا يحمد عقباه[٤] .

خلاصة القول ان تأثير وسائل الاعلام على الفرد يكون في حدود نسبة استعداده وميوله نحو العنف والعدوان، فاذا كان الفرد ذا مزاج عدواني فتأثيره يكون قويا عليه، فوسائل الاعلام تعد عاملا وسطا بين استعدادات الفرد وميوله وبين الظروف الاجتماعية المحيطة به والتي تحدد سلوكه لذا نرى ضرورة تفعيل دور وسائل الاعلام لتحقيق أهداف ايجابية بتسليط الضوء على المشاكل الاجتماعية وتوعية المجتمع حول مخاطر العنف الاسري ، وكذلك على العقوبات التي يتعرض لها ممارسي العنف داخل الاسرة .

---

[١] د.سحر جبار يعقوب،المصدر السابق، ص٥٨,٥

[٢] عوني وفاء الرجائي،المصدر السابق،ص٣٨٨.

[٣] د.سحر جبار يعقوب، الصدر السابق، ص٣٠

[٤] د.خالد عبدالحميد خربوش، المصدر السابق، ص٥٨.

المبحث الثالث

وسائل معالجة العنف الاسري والمآخذ على قانون مناهضة العنف الأسري اثناء التطبيق

نظرا لاستشراء مظاهر العنف الاسري واثاره السلبية على الافراد والاسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع ، ومن اجل حماية الاسرة واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه ،فقد وجد المشرع الكوردستاني ضرورة تشريع قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان -العراق رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) .

المطلب الاول

وسائل معالجة العنف للاسري

العنف الاسري مشكلة من المشاكل الاجتماعية التي تتطلب حلا ، او حلولا، لئلا يؤثر هذا العنف على الاسرة ، ومن ثم على المجتمع ، لان العنف الاسري يترك اثارا مادية ومعنوية مدمرة على الضحية لان هذا العنف يصدر من اقرب الناس اليها وقد يصدر هذا السلوك بين الزوج او الزوجة، او من احد الزوجين على ابنائهم ، او حتى العنف من قبل الاقارب ، او احد الاخوان او الاخوات على الاطفال.

لذا سنتطرق في هذا المطلب عن تلك الوسائل العلاجية في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الاول

امر الحماية

منح المشرع الكوردستاني في المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان، لمن كان ضحية العنف الاسري او كان معرضا لمثل هذا العنف ضمانة على قدر من الاهمية تتمثل (امر الحماية) وبالرغم من ان المشرع لم يعرف امر الحماية ، ومن خلال قراءة المادة (الرابعة) من القانون يمكن، أن نعرفه ، بانه(٠اجراء او تدبير مؤقت صادر عن المرجع القضائي المختص بقضايا العنف الاسري ، بناء على طلب او بدونه عند الضرورة ، بهدف حماية من كان ضحية عنف الاسري)[١].

(١)د.كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل ،المصدر السابق،ص١٥٢

ونحاول فيما يلي بيان شروط اصدار امر الحماية ، ومدته ، ومضمونه وجزاء مخالفته، والتنازل عنه.

اولا : شروط اصدار امر الحماية :

بموجب الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري "تصدر المحكمة المختصة امر الحماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله ...".[١]

وطبقا للفقرة السابقة فانه يشترط لاصدار امر الحماية ما يلي :

١- ان يصدر من قبل المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري ، سواء كانت محكمة التحقيق مناهضة العنف الاسري او محكمة الجنح مناهضة العنف الاسري .

٢- وجود حالة الضرورة تستدعي اصدار امر الحماية .

٣- تقديم طلب الى المحكمة ، سواء كان من قبل المجنى علية من احدى جرائم العنف الاسري ، او من اي من افراد اسرته.

ثانيا: مدة امر الحماية:

جاء في الشطر الاخير من الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري "... على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة"[٢] .يتضح من النص ان امر الحماية اجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الاسباب التي ادت الى اصداره ولا يجوز اصدار امر الحماية دون تحديد مدة معينة لتنفيذه ولم يحدد المشرع مدة امر الحماية ، وانما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة ، فتحدد مدة امر الحماية بمدة معينة، كما ولها سلطة تمديدها وفقا لمقتضيات وظروف القضية وحالة الضحية[٣] .

ثالثا : مضمون امر الحماية وجزاء مخالفته:

بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري، يجب ان يتضمن امر الحماية ما يلي:

١-تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة .

٢-نقل الضحية الى اقرب مستشفى اومركز صحي للعلاج عند الحاجة اذا طلبت الضحية ذلك.

٣-عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشتكي او اي فرد من افرادالاسرة.

---

[١] المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٢] المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٣] د.كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل ،المصدر السابق،ص١٥٢.

ويستوجب على المشكو منه تنفيذ ما جاء في مضمون امر الحماية، اما اذا لم يتقيد بامر المحكمة ، وخالف ما جاء فيه، فانه يعد منتهكا لامر الحماية، ويكون مستحقا للعقاب بموجب الفقرة (رابعا) من نفس المادة التي تنص على انه " في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار"[١] .

رابعا : التنازل عن أمر الحماية :

اجاز القانون لطالب أمر الحماية ان يتنازل عنه ، حيث جاء في الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنق الاسري انه " لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءاً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختيار وانه في مصلحة المتضرر" وبموجب هذا النص فانه يشترط للتنازل عن أمر الحماية ما يلي :

١- تقديم طلب من قبل طالب أمر الحماية ، بمعنى ان يطلب من صدر امر الحماية لمصلحته ، وهو اما ان يكون المجنى عليه ، طالب الحماية، او احد افراد اسرته اذا كان هو من قدم طلبا باصدار امر الحماية بدلا من المجنى عليه، واذا كان امر الحماية قد صدر من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لوجود حالة الضرورة اقتضت اصداره من قبلها ، فلا يجوز لاحد التنازل عنه ، وانما يجوز للمحكمة وحدها الغائه من تلقاء نفسها، وان كان يجوز للمجنى عليه من العنف الاسري او احد افراد اسرته في هذه الحالة ان يطلب من المحكمة المختصة الغاء امر الحماية ، وللمحكمة هنا مطلق الحرية في قبول هذا الطلب او رده[٢].

الفرع الثاني

مراكز الايواء

نص قانون مناهضة العنف الاسري على بعض الاجراءات وتدابير علاجية أو وقائية ، بهدف حماية ضحايا العنف الاسري والحد من جرائم العنف الاسري ، وعلى النحو التالي:

١- مراكز الايواء: اوجبت الفقرة (ثانيا) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان توفير مراكز لضحايا العنف الاسري ، ومركز الايواء عبارة عن الماوى المؤقت لاستقبال صحايا العنف الاسري، حيث يجدون الماوى المؤقت لهم لتلقي الرعاية الضرورية قبل العودة الى بيوتهم ، وذلك باتباع كل التدابير الصحية والنفسية والقانونية اللازمة في مثل هذه الحالات ، وبناءا على ذلك فقد اسست بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

---

[١] نص المادة (ثالثا) الفقرة (رابعا) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٢] د. كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل، الصدر السابق،ص١٥٤.

، دار مأوى للنساء المهددات ، والتي جاء في المادة (٢) منها بان الهدف من تلك التعليمات هي حماية المرأة من اي نوع من انواع العنف الاسري الذي تمارس ضدهن وكذلك توفير حياة سليمة مؤقتة للنساء المهددات لحين حل مشاكلهن من الناحية الاجتماعية والقانونية واعادة دمجهن في المحجتمع[١].

٢- شمول ضحايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية : وذلك بموجب الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري ، وهذه الشبكة توفر للمشمولين باحكامها الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية.

٣- تأمين الرعاية الصحية : اوجبت الفقرة (رابعا) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تامين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الاسري .

٤- الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري : الزمت الفقرة (سابعا) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري الوزارت والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري.

ونعتقد ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان سيكون له اثره في مكافحة هذا العنف والوقاية منه ، اذا اقترن بالتوعية القانونية والحقوقية لنشر ثقافة مناهضة العنف الاسري

الفرع الثالث

لجنة المصالحة

نظرا لقلة الوعي باهمية وفوائد الوسائل البديلة لفض النزاعات يتم اللجوء في اغلب الاحيان الى القضاء، باعتباره الحل الوحيد لوضع حد للنزاع القائم، لكن غالبية الحلول التي جاء بها القضاء ، لايكون حلولا ناجعة لكثير من القضايا ، لأسباب متعددة، من بينها ان القضاء يحكم بما تمليه عليه المواد القانونية ، وبالتالي لايحل المشكلة من جوهره، كما انه يحكم لصالح طرف دون الاخر لتكون النتيجة رابح خاسر ، هذا اضافة الى ان الحل يتم تنفيذه بقوة القانون ، ومثل هذه القضايا وغيرها كثيرة ومتنوعة تجعل المحاكم تعاني من الاكتظاظ ، حيث تمتلئ قاعات المحاكمة في العديد من الاحيان عن اخرها،الذي يتسبب بتأجيل القضايا، وتأخير البت فيها، مما يجعل العملية طويلة ومكلفة[٢].

ونتيجة لما سبق وحفظا للحقوق والروابط الانسانية، ولا سيما الاسرية منها، وتلبية للمصالح ودرءً للمفاسد، ومن اجل بث ثقافة الصلح والحوار، والسلم الاجتماعي، ونبذ العنف بشكل عام ، والعنف الاسري

---

[١] نص المادة (٢) من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

[٢] د.كاوان اسماعيل و د.مسعود حميد اسماعيل، المصدر السابق،ص١٤٨.

بشكل خاص، والتخفيف من عبء القضايا المعروضة على المحاكم واختصارا للوقت ، والجهد والمال، فقد جاء المشرع الكوردستاني بنظام جديد ليس له نظير في الاجراءات الجزائية المتعارف عليها في القانون الجزائي العراقي ، وهو (نظام اصلاح ذات البين)[١] فقد جاء في المادة الخامسة من قانون العنف الاسري ما يأتي "على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون"[٢].

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على المادة اعلاه وعلى النحو التالي:

١-ولم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لاصلاح البين بين المتخاصمين في قضايا العتف الاسري ، وان كان ظاهر الحال يقتضيان تشكيليها من قبل محكمة التحقيق مناهضة العنف الاسري ، لانها الجهة المختصة باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة . وهذا هو موقف القضاء الكوردستاني، حيث قررت محمكمة جنايات أربيل/٣ بأنه "يجب على قاضي التحقيق احالة أطراف الشكوى الى اللجنة المشكلة من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة اذا كانت القضية من تطبيقات احكام المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري ..."[٣].

٢- لم يحدد المشرع الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين ، ولم يحدد اعضاء هذه اللجنة ، كما لم يبين اليات عملها، من حيث مدة عمل اللجنة، وكيفية اصدار توصياتها، والمكافئة المالية لاعضاء اللجنة واساس تحديدها ، وجزاء الاخلال والتهاون في تأدية مهمتها ، وغيرها من الامور التي تقلل من فاعلية نظام اصلاح ذات البين .

٣-لم يحدد المشرع المقصود ب (الخبراء والمختصين) الذين تشكل منهم لجنة اصلاح ذات البين ، سواء من حيث اختصاصهم العلمي او المهني، بمعنى لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه في كيفية اختيارهم.

وبالرغم من الملاحظات السابقة ، فقد احسن المشرع الكوردستاني عندما نص على نظام اصلاح ذات البين في قضايا العنف الاسري ، كألية حضارية لفض النزاعات بين افراد الاسرة وحماية الاسرة وتربية النسل على التسامح وتجاوز الاخطاء والتخلي عن دوافع الانتقام والقصاص في السلوك الانساني ، ونعتقد ان هذا النظام له اثر كبير في تقليل شكاوى العنف الاسري والحد من جرائم العنف الاسري ، ولم شمل افراد الاسر المتنازعة ، كما له دور كبير في حماية الاسرة من التفكك وحماية افرادها.

---

[١] المصدر نفسه،ص١٤٩.

[٢] نص المادة (الحامسة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٣] ينظر قرار محمكمة جنايات اربيل/٣ رقم ٣٣٣/تمييزية الجنايت الثالثة/٢٠١٣ قي ٢٣-١٢-٢٠١٣ (غير منشور).

المطلب الثاني

المآخذ على قانون مناهضة العنف الاسري اثناء التطبيق

١-ان قانون مناهضة العنف الاسري ، حددت من الفقرة الاولى من المادة (الثانية) ، جملة من الافعال وعدتها على سبيل المثال عنفاً اسريا، وهي بذلك خالفت اهم مبدأ من المبادئ الواردة في قانون العقوبات والذي يقضي بأنه (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) ويعني هذا المبدأ انه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ، لهذا فان القاضي لايستطيع ان يعد فعلا معينا جريمة الا اذا وجد نصا يجرم هذا الفعل، فاذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل الى عد الفعل جريمة، ولو اقتنع لانه مناقض للعدالة او الاخلاق او الدين،وهنا نتساءل من هي الجهة التي تحدد الصور الاخري من العنف الاسري التي لم ترد في هذه المادة وتشكل في نفس الوقت جريمة يعاقب عليها القانون، وكيف بافراد المجتمع ان يحيطوا علما بها.

٢- اوجبت المادة (الخامسة) من قانون مناهضة العنف الاسري ، احالة اطراف النزاع على لجنة اصلاح ذات البين في نوع معين من الجرائم التي يجوز الصلح فيها ، وذلك يعني ان الاحالة على لجنة الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين يكون في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يمثله قانونا الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولا ندري ما الحكمة من قيد الاحالة على هذه بهذا النوع من الجرائم ، اي التي تقبل الصلح فيها ، لان جرائم العنف الاسري جميعها جرائم لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يمثله قانونا ، هذا من جهة ومن جهة اخرى حددت الفقرة الاولى من المادة (الثانية) جملة من الافعال وعدتها على سبيل المثال عنفا اسريا ، ولكن قيد احالة اطراف النزاع على لجنة اصلاح ذات البين بالجرائم التي لاتحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه المذكور اعلاه.

٣- ان المشرع الكوردستاني لم يشترط لعد الشخص من افراد الاسرة ممن يقيمون في (البيت الاسري)، سواء ربطهم بالاسرة علاقة زوجية او قرابة، وهذا يعني انه وسع اطار العلاقة الاسرية بشكل مبالغ فيه، وكان الاجدر به اشتراط الاقامة في منزل الاسرة بالقريب من الدرجة الثالثة ، كالعم والعمة والخال والخالة ، فان شرط الاقامة بشأنهم امر مستحسن ، لان تأثيرهم على الاسرة، كالاخوال والاعمام ، اخذ يضعف الا اذا كانوا مقيمين في المنزل نفسه.

٤-فأن كثير من جرائم العنف الاسري لايمكن اثباته بالشهادة ، خاصة الجرائم التي تقع بين الزوجين او بين الاصول والفروع ، وذلك لانه استنادا المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لايجوز ان يكون هؤلاء شهود اثبات على بعضهم البعض ، ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى

ادانة المتهم الا اذا كان احد الزوجين او احد الاصول او الفروع متهما بجريمة ضد شخصه او ماله ، في ان قانون مناهضة العنف الاسري لم يعالج هذا الموضوع.

٥-قد احسن المشرع الكردستاني عندما نص على اعتبار اكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة عنفا اسريا ، كونها جريمة تمس الكرامة والاخلاق والشرف وتحط من قيمة المرأة وقدسية العلاقة بينها وبين الزوج وتحبط من القيم الاسرية بما ينعكس حتى على الاولاد وعلى التكوين النفسي والاخلاقي لهم.ومع ذلك يؤخذ على المشرع الكوردستاني انه قصر صفة الجاني والمجنى عليها ب(الزوج والزوجة) فقط دون غيرها من افراد الاسرة ، فعلى سبيل المثال اذا اكره الاب ابنته على البغاء ، او اكره الاخ اخته على البغاء وامتهان الدعارة ، فلا يكون مرتكبا لجريمة العنف الاسري طبقا لقانون العنف.

الخاتمة

العنف الاسري هو احد السلوكيات العدوانية التي تزعزع روابط الاسرة، وتفقد افرادها الشعور والتمتع بالسعادة والتقدير والنظرة الايجابية للحياة ، ومن ثم يؤثر على كيان المجتمع ككل ، وقد يصدر هذا السلوك بين الزوج والزوجة ، او من احد الزوجين على ابنائهم ، او حتى العنف من قبل الاقارب، او احد الاخوان او الاخوات على الاطفال .

ظاهرة العنف الاسري ليست حديثة وانما يعود تاريخها الى المجتمع الانساني الأول منذ ان قتل قابيل اخاه هابيل ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا تشهد البشرية انواعا لا تحصى من مظاهر القسوة والعنف التي سببت سلسلة من الكوارث المأساوية المتعاقبة لان العنف لا يولد الا العنف .

اسر تتفكك وابناء يتشردون واواصر تتفتت بمجرد ان تتسرب لغة العنف الى قاموس الاسرة ليقضي سريعاً على لغة الحوار داخلها .

بعد ان انتهينا من اعداد هذا البحث حول (دور قانون مناهضة العنف الاسري المرقم (٨) لسنة (٢٠١١) لاقليم كوردستان في الحد من الجريمة) لابد لنا من بيان اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها :-

اولا : الاستنتاجات:

١-ان للاسرة دور هام في تنشئة الفرد، وفي سبيل اعداد الاولاد لمواجهة الحياة لابد من تنشئتهم على قوة احتمال الاخرين بدون العنف عليهم ، وانماء طاقتهم الاحتمالية للعمل .

٢- حصر المشرع الكوردستاني تعريف العنف الاسري بالعنف الفعلي والقولي وتجاهل العنف الواقع عن طريق ترك الفعل .

٣- ان طبيعة العلاقات والقيم الاخلاقية التي تسود بين اعضاء الاسرة تساهم الى مدى بعيد في توجيه سلوك الابناء، وتجعلهم يقاومون كل اغراء يدفع بهم الى سلوك سبيل الجريمة.

٤-ان الاسباب التي تؤدي الى العنف الاسري او تشترك في تسببه كثيرة ومتعددة ولايمكن حصرها، ومما يجدر قوله ان العنف خلق وطبع يرجع الى حال الانسان نفسه، فان كان هادئاً عقلانياً فانه قد لا يلجأ الى مثل هذا السلوك المنبوذ حتى مع وجود ما يمكن ان يدفعه اليه او يحثه عليه، وان كان عصبيا لا يتمالك نفسه او يضبطها فانه يلجأ الى العنف في مختلف الأحوال متذرعا بحجج واسباب واهية.

٥- ان تناول الكحول والمخدرات ومشاهدة الافلام والمسلسلات الاجنبية غير الائقة والمختلفة تماما مع الدين والعرف والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع الكوردستاني ، تلعب دورها في ارتكاب جرائم العنف داخل الاسرة .

٦-ان الحماية المقررة للاسرة لايختص بها تشريع او قانون بعينه ، بل تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي الى فروع القانون المختلفة بدءً من الدستور نزولا بقوانين الاحوال الشحضية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، وقد احسن المشرع الكوردستاني ان شرع قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، وذلك من حماية الاسرة من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه.

٧- من اهم اسباب العنف الاسري ، ضعف الوازع الديني ، والتربية الخاطئة ، والعوامل النفسية، والمشكلات الاقتصادية (كالبطالة والفقر والديون) والانحرافات الاخلاقية ، ووسائل الاعلام المختلفة ، وتدخل بعض الاقارب ، وغير ذلك .

٨- حاول المشرع الكوردستاني للحد من جرائم العنف الاسري وذلك من خلال وضع نظام اصلاح ذات البين من قبل الخبراء والمختصين ، وكذلك وضع نظام الحماية الاسرية من خلال ادراج امر الحماية من قانون مناهضة العنف الاسري .

ثانياً :المقترحات :

١- العناية والاهتمام بموضوع العنف الاسري ، وذلك عن طريق تعدد والابحاث والدراسات فيه ، وعقد المحاضرات والندوات التي تشخص الداء والدواء ، للحد من الخلافات الاسرية والعنف الاسري.

٢- تبصير الخاطبين بأحكام الزواج الشرعية وتوعيتهم بما يجب عليهم ويحرم فيه،وذلك من خلال دورات تثقيفية مركزة، تتولى الجهات الرسمية المختصة الاشراف عليها ، وذلك بعد مرحلة الاختيار وقبل انشاء عقد زواج، لما للتوعية والتثقيف من اهمية كبيرة في انحسار ظاهرة العنف الاسري وتلافي وقوعه .

٣-محاولة رصد مظاهر واشكال العنف الاسري ، وذلك من خلال مؤسسات متخصصة والعمل على توصيفها وتحليلها ، ومن ثم التعامل معها بصورة عملية وفق التنظير التربوي والاجتماعي العلمي.

٤- نشر الوعي الديني وثقافة مناهضة العنف الاسري ، من خلال الوسائل الاعلامية ، والمناهج الدراسية ، ومراكز التوجيه في المجتمع ، وكذلك التنسيق بين المؤسسات المجتمعية في سبيل معالجة مظاهر العنف الاسري ، ومحاولة حصر اسبابه ، حتى يسهل وضع الحلول الناجعة له .

٥- الاخذ بشهادات الصغار والتقليل من الشروط الواجبة في الشهادة الجزائية لاعتبارها منتجه في الدعوى فيما يتعلق بجرائم الاسرة خروجا على المبادئ العامة لكون هذه الجرائم غالبا ما تحدث بعيدا عن اعين الغرباء وتحدث في نطاق الاسرة ولا يطلع عليها الاغيار.

٦-العمل على تعزيز الحوار داخل الاسرة من خلال برامج توجيه للاسرة والمقبلين على الزواج .

٧-منع الافلام والمسلسلات المحلية والمستوردة التي تعظم العنف العائلي وتجبله بدلا من ازدرائه خاصة وان دولا مثل فرنسا وغيرها رفضت استقبال افلام العنف في مهرجاناتها .

٨-تنص المادة (الخامسة) من قانون مناهضة العنف الاسري ، على وجوب احالة طرفي النزاع الى لجنة المصالحة قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، ونقترح ان يكون الاحالة الى اللجنة المصالحة اختيارياً وليست وجوبياً ، لانه في كثير من الاحيان عندما يذهب اطراف النزاع الى الجنة المذكورة يحدث مشاكل اخرى مثل (الضرب او الشتم او التهديد) حتى لاحظنا ان بعض المشتكين قدموا طلب الى قاضي التحقيق لصرف النظر عن قرار الاحالة الى لجنة المصالحة .

٩- وتنص المادة المذكورة ايضا على انه يجب احالة اطراف النزاع الى اللجنة المصالحة قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولكننا نرى بان يكون الاحالة الى اللجنة المذكورة في بداية مرحلة التحقيق حتى يتم حل القضية مبكرا ولم تتصاعد اكثر .

١٠- نقترح ان يشمل الاحالة الى لجنة المصالحة جميع جرائم العنف الاسري ماعدا الجرائم الخطيرة مثل (القتل او الخيانة الزوجية) .

١١- نقترح حصر درجة القرابة لغرض تطبيق هذا القانون بالدرجة الثالثة وافراد الاسرة الذين يسكنون في دار واحد .

انتهت

المصادر

القرآن الكريم

اولا :المعاجم:

١-ابراهيم انيس ،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،قطر،١٩٨٥.

٢-ابن المنظور ، لسان العرب ،دار العارف، بيروت ، ١٩٩٩.

ثانيا : الكتب :

١-امل سالم عودة ،العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني،٢٠٠٣ .

٢-جبرين علي جبرين،العنف الاسري ،اسبابه واثاره وحصائص مرتكبه،مؤسسة الملك خالد الخيرية،السعودية،١٤٢٧ الهجرية.

٣-حيدر اليعقوبي،العنف الاسري ـ الدوافع والحلول،دار المحجة البيضاء،بيروت،٢٠٠١ .

٤-د. شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ،القاهرة، ٢٠١٠.

٥-د.احسان محمد الحسن،العائلة والقرابة والزواج،دار الطليعة ،للطباعة والنشر،بيروت،.١٩٨١

٦-د.حسان محمود عبيدو،اليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري،جامعة نايف للعلوم الامنية ، عمان ، ٢٠١٤ .

٧-د.رؤوف عبدالحميد ،اصول علمي الاجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٨٩ .

٨-رشاد علي عبدالعزيز موسى،سيكولوجية العنف ضد الاطفال.

٩-د.زينب وحيد دحام ،العنف العائلي في القانون الجزائي،المصدر القومي للاصدارات القانونية،٢٠١٢ .

١٠-د.سحر جبار يعقوب،دور المشاهدات الاباحية في زيادة انتشار الجريمة الاخلاقية،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٢٢.

١١-د.سهيلة محمود بنات،العنف ضد المرأة اسبابه واثاره وكيفية علاجه،دار المعتز،عمان،٢٠٠٦ .

١٢-د.كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهظة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

١٣-د.ليلى عبدالوهاب،العنف الاسري والعنف ضد المرأة ،دار المدى،دمشق،٢٠٠٠ .

١٤-حسين الشيخ محمد الباليساني ، النظرية العامة لجريمة الامتناع ، مطبعة الثقافة ، اربيل، ١٩٩٨.

١٥-حارث صاحب محسن ، الاعلام المرئي واثاره على التنشئة الاجتماعية، رسالة ماجستر مقدمة الى مجلس كلية اداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥.
١٦-شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة ، دراسة تحليلية ،٢٠١٨.
١٧-عوني وفاء الر جائي،علم النفس الجنائي،مطبعة النفيض الاهلية،بغداد،١٩٤٠ .
د.عبدالله عبدالغني غانم،جرائم العنف وسبل المواجهة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رياض ، ٢٠٠٤.
١٨- عبدالمجيد سيد احمد منصور ، دور الاسرة كأداة للضبط الاجتمكاعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي، ١٩٧٨.
١٩-السيد عبدالمعاطي ، علم اجتماع الاسرة ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٩ .
٢٠-القاضي رحيم حسن العكيلي،شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان ـالعراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٢١-ماهر عبد شويش ، شرح قانون القوبات القسم الخاص.
د.مأمون سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي،ص٢٦٢.
٢٢-محمد قلعجي ،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،١٩٨٨.
مؤتمر كلية الحقوق -جامعة عمان الاهلية ، الحماية القانونية للاسرة بين الواقع والطموح،عمان،دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٢٣-ناديا بشناق،دليل الارشاد للتعامل مع العنف الاسري،الزرقاء،مركز التوعية والارشاد الاسري،٢٠٠٠ .
٢٤-هه تاو كريم،ظاهرة العنف الاسري (دراسة ميدانية في مدينة اربيل ، مطبعة الثقافة ، اربيل،٢٠٠٨.
٢٥-ئاوات محمد،العنف الاسري،دراسة ميدانية عن العنف الاسري،منشورات منظمة ئاسودة،٢٠٢٣.

ثالثا :البحوث :

١-اريان نورالدين مصطفى ، دور الادعاء العام في جرائم العنف ضد المرأة في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس قضاء في اقليم كوردستان ، لغرض الترقية للصنف الثاني من أصناف الادعاء العام،٢٠١٥.

٢-طاهر سليمان خليل، جرائم العنف ضد المرأة و موقف القانون العراقي والقانون المقارن ، بحث مقدم الى مجلس قضاء في اقليم كوردستان ، لغرض الترقية للصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، ٢٠١٠.

٣-نهاد صباح الدين علي، التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري في اقليم كوردستان بحث مقدم الى مجلس قضاء في اقليم كوردستان ، لغرض الترقية للصنف الثالث ٢٠١٤من أصناف الادعاء العام.

رابعا :المصادر الكترونية:

١-احمد مصطفى علي و ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، alaw.moulijournals.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٥ .

٢-د. عبدالنبي مجمد محمود ابو العينين، اثر العنف الاسري على الاجرام.https\\jfsitتاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٥.

٣-د.خالد عبدالحميد خربوش،دور وسائل الاعلام في مكافحة العنف، molag.journals.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٥ .

٤ -د. محمد البيومي الراوي، العنف الاسري ، اسبابه، اثاره ، وعلاجه في الفقه الاسلامي.https\\bfda.journal.ekbتاريخ الزيارة٢٥/٥م٢٠٢٤.

٥-الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، مركز وسائل الاعلام.

خامسا: الاحكام القضائية :

١- قرار محمكمة جنايات اربيل/٣ رقم ٣٣٣/تمييزية الجناية الثالثة/٢٠١٣ في ٢٣-١٢-٢٠١٣ (غير منشور).

٢- قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التميزية العدد (٧٤٢/ت ج/٢٠٢٣) نتاريخ (٢٠٢٣/١/١٨) غير منشور

٣- قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية العدد (٣/ ت ص/ ٢٠٢٤) بتاريخ (٢٠٢٤/١/١٧) غير منشور.

سادسا: الدساتير والقوانين :

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢.

٣- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.